مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية
العدد الرابع – المجلد الأول
يونيو 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)

أبكرعلي عبد المجيد أحمد
أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم
أحمد الدومة رحمة أحمد
قسم الشريعة و قسم القانون العام – جامعة نيالا - السودان

الملخص: إنَ القانون الدولي الإنساني هو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب ، والرجوع إلى الحل السلمي ، للمشكلات التي تنشأ بين الدول ، ويعد من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي ، ويقصد به مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك بغرضين: الغرض الأول- الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية. الغرض الثاني- تجنب إلحاق الأذى بالأشخاص الذين لا يشتركون بشكلٍ مباشرٍ في الأعمال الحربية. تناولنا هذا الموضوع في ثلاثة مباحث : المبحث الأول – في مفهوم القانون الدولي الإنساني ، بينا فيه تعريفه ، وبيان طبيعته ، ومضمونه كمبادئ راسخة ومستقرة في الشريعة الإسلامية ، وإن لم تسم بهذا الاسم ، وقد أبرزنا الشواهد المأخوذة من التاريخ العربي وتراثه الإسلامي ، التي تبين مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وفي المبحث الثاني – تحدثنا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومهامها والمبادئ التي يقوم عليها عملها ، باعتبارها الآلية الساهرة على تطوير ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ، أمَا المبحث الثالث – ففي آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، واشتمل الحديث فيه عن القضاء الداخلي ، والقضاء الدولي ، ودور كلٌ منهما في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وقد توصلنا إلى – أنَ مفاهيم القانون الدولي الإنساني ، مستقرة في الشريعة الإسلامية كمبادئ عامة وإن لم تسمَ بذات المصطلح. وأنَ مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادؤها منذ فجر الإسلام ، أرست مبادئ وقواعد هي ما أصبح يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، وآثار الصحابة ،وآراء الفقهاء ، فيما يتعلق بأمر الحرب ،وإدارة القتال ،وتوجيه الجند إلى غير ذلك .

الكلمات المفتاحية: مفهوم وآليات - تنفيذ – القانون - الدولي – الإنساني.

المقدمة :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وحرم الإعتداء عليه قال تعالى { ولاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }الإسراء33 ، وجعل التنوع في الأجناس والألوان والألسنة سبيلاً للتعارف والتعاون والتكامل، ولكن في بعض الاحيان قد ينشأ الاختلاف والاقتتال فنتج عنه انتهاك لحقوق الانسان سواءً كان فرد او جماعة وطني اوأجنبي ، فأنشأ القانون الدولي الإنساني كقواعد تنظم العلاقات بين الأفراد والدول في حالة الحرب ، وهي قواعد تهدف الي حماية الانسان في حالة الحرب والنزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول .
وفي ظل الأوضاع التي يعيشها العالم اليوم ، والمجتمع الإسلامي والعربي بصفة خاصة، من حروب ونزاعات ، وما تولد عنها من دمار وخراب ،بجانب ما خلفته من جرحى ومرضى وأسرى ، لكل ما تقدم وجدنا نفوسنا تواقة لاختيار هذا الموضوع .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أنه يدرس مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنه مع أحكام الشريعة الإسلامية لتبين الإخفاقات التي صاحبة هذا القانون من حيث المفهوم وآليات التنفيذ ومدى موافقة هذه النصوص لاحكام الشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أن تداخل الإختصاص بين القضاء الدولى والقضاء الوطني في كيفية محاكمة من يخالفون أحكام ونصوص القانون الدولى الانساني يصعب مهمة التنفيذ ، بل في بعض الأحيان قد يكون القضاء الوطني غير قادر على تنفيذ الأحكام الدولية أو يكون غير مستعد لمحاكمة المجرمين وطنياً وهذا الجانب يتأثر بالقرار السياسي للدوله ، بل إنسحاب بعض الدول الموقعة أوالمصادقة على المحكمة الجنائية الدولية يعقد تنفيذ القضاء الدولى خاصاً القضايا التي تحال من مجلس الأمن الدولى حيث أنه يثر الشكوك في نزاهة المحكمة الجنائية الدولية وغلب الجانب السياسي على أحكامها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي :

1. إيجاد تعريف شامل وأعم لفهوم القانون الدولي الانساني.
2. المساهمة في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بين الشعوب.
3. تأكيد أن القانون الدولي الانساني لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
4. التعرف على آليات تنفيذ القانون الدولى الإنساني ومدى كفايتها لتطبيق نصوصة وأحكامة ومبادئه .

حدود الدراسة :

حدود هذه الدراسة هي تتمثل في مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الانساني .

فروض البحث : هناك فرضيات وتساؤلات يتم الأجابة عنها من خلال البحث وهي :

1. هل مفهوم القانون الدولي الانساني يتطابق مع مايحتوية من نصوص وأحكام ؟
1. ما هي آليات تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني ؟
2. هل المحاكم الوطنية ملزمة بتنفيد نصوص القانون الدولي الانساني إذا تعارضت مع القوانيين الوطنية ؟
3. هل هناك سمة تعارض بين مفهوم القانون الدولي الانساني ومفهومه في الشريعة الاسلامية ؟
4. هل آليات التنفيذ التى نص عليها القانون الدولي الانساني كافية لطبيق نصوصه ؟
5. هل هناك محاكم دولية أو وطنية مختصة بمحاكمة من يخالف نصوص القانون الدولي الإنساني ؟

منهج البحث :

أمَّا المنهج الذي سلكته هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي لدراسة نصوص الإتفاقيات الدولية التي تتصل بموضوع البحث لأن هذا المنهج يساعد على وصف الحالة بطرقة يؤدي إلى نتائج منطقية ، والمنهج المقارن وذلك لمعرفة مدى ملاءمة قواعد القانون الدولي الإنساني مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك المنهج التاريخي لدراسة خلفية موضوع الدراسة لأن هذه الدراسة في حاجة لبعد تاريخي للقانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه.

الدراسات السابقة

1- الدراسة الأولى

تتمثل في آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب . مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91 العدد 874 / 2009م مقدمة من توني بنفر توصل الباحث إلى أن يظل القانون الدولي الانساني وآلياته الاستجابة القانونية المتواضعة أثناء فترات النزاع المسلح ولا يزال الانفاذ الدولي للقانون اليوم حالة استثنائية في ظل غياب نظام إنفاذ مركزي ، ويحتاج القانون الدولي الإنساني مع ذلك إلى ضغط سياسي لكي يحظى بفرصة للنجاح ،

ومع ذلك فإن القانون الدولي الإنساني من شأنه أن يفقد سبب وجوده إذا كانت للسياسة أسبقية على الاعتبارات الإنسانية.

2- الدراسة الثانية

تناولت آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون الدولي ، جامعة الرباط ، الخرطوم ، 2016م ، مقدمة من مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم ، توصل الباحث إلى أن مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تقع أولاً على عاتق أطراف النزاع دونما حاجة إلى رقابة دولية أو إقليمية ، وأن الآليات الوطنية من أهم آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال معايشتها للنزاع المسلح بصورة أقرب من الآليات الدولية.

3- الدراسة الثالثة

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2009م – 2010م ، مقدمة من غنيم قناص المطيري. توصلت الباحثة إلى أن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة ملتزمة باصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها ، حيث يشكل ذلك إعمالاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي ، كما أن مخالفة القانون الدولي الإنساني أصبحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال مراجعة الدراسات السابقة نلاحظ أنها ركزت على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأما هذه الدراسة تختلف عن تلك الدراسات في أنها تناولت آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ولهذا فقد تميزت عن تلك الدراسات السابقة في أنها تدرس آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى الصعوبات التي تواجهة عملية التنفيذ فيهي تبين مدى موافقة قواعد القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول - مفهوم القانون الدولي الإنساني

أولاً- تعريف القانون الدولي الإنساني :

يعزى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني إلى الفقيه ماكس هبر (Max Hober) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق ، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أنه أصبح ذا طابع رسمي وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1974-1977م لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة .[1]

ويعرف البعض القانون الدولي الإنساني بأنه : ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب .[2]

ثمة ملاحظتان على هذا التعريف :

الملاحظة الأولى - جاء التعريف مغلباً الطابع الأخلاقي على القانوني ، وبما يدخله في دائرة علوم الأخلاق وليست علوم القانون التي تتسم بالإلزام . وبما يخرجه من دائرة القواعد القانونية التي هي قواعد آمرة .

---

[1] عبد الرحمن إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني) إعداد نخبة من المختصين ، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي - القاهرة ،الطبعة الأولى سنة 2003م .

، ، ص17 .

[2] بكتيه جان ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه ، جنيف 1984م ، ص/7 .

الملاحظة الثانية - التعريف جعل الفرد الإنسان هو محل الحماية ولكن لم يتناول وسائل هذه الحماية أو مصدرها ، ولا آليات تنفيذها[3].

ويذهب رأي آخر إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه : "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح ، حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع ، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"[4].

وإلى قريب من هذا التعريف ذهب رأي ثالث بأنه : "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب ويعاني من جراء هذا النزاع ، في إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"[5].

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما ركزا على أن محل الحماية ضحايا النزاع المسلح ، والمنطق يقتضي أن القانون يمنع وجود ضحايا وليس هو الوسيلة لحماية الضحايا التي ربما تكون حمايتهم عن طرق إنسانية أخرى تعمل في إطار مبادئ إنسانية وأخلاقية لا قواعد قانونية[6].

وعرف بأنه : " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة "[7]

وعرف بأنه : " مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ، وتخفيف الآلام عن الضحايا ومهما كان صنفهم ، وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية . "[8]

كما عرف القانون الدولي الإنساني ، بأنه : " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح انجر عن ذلك النزاع من آلام تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . "[9]

أيضاً عرف بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي . "[10]

*** التعريف الأنسب:**

بعد استعراض هذه التعريفات التي يركز كل منها على جوانب دون أخرى يمكننا استخلاص التعريف التالي :

* القانون الدولي الإنساني هو : مجموعة القواعد القانونية الآمرة ذات الطابع الدولي والإنساني ، والتي أقرها المجتمع الدولي بموجب المعاهدات الدولية الشارعة ، والعرف الدولي ، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العسكرية العدائية .

---

[3] عبد الرحمن إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، ص/18 .

[4] نهليك ستانيسلاف ،عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر أغسطس1984م ، ص/9.

[5]. مربيوط زيدان ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،جنيف 1988م ، ص/2 .

[6] إ عبد الرحمن سماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص/18 .

[7] منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 728 – مارس - إبريل 1981م ، ص/79 .

[8] بوعيشة توفيق ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل 2003م ، ص/356 .

[9] شهاب مفيد ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي – القاهرة ، الطبعة الأولى 2000م ،ص/24 .

[10]،عبد الرحمن إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، ص/18 .

ومن خلال هذا التعريف نستخلص جملة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني يمكن إجمالها في الأمور التالية :

الأمر الأول - أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ولا غرابة في ذلك حيث أفل نجم النظرية التقليدية للقانون الدولي العام والذي كان ينظر إليه باعتباره أداة لتنظيم العلاقة بين الدول ويحدد التزاماتها تجاه بعضها البعض ، وحل محلها النظرية الحديثة للقانون الدولي التي أصبح يتجه فيها بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد ، ومن هنا فإن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل ، فقواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد الذين يمكن أن يضاروا من جرّاء العمليات العدائية العسكرية التي تنشب بين الدول .

الأمر الثاني - أنَّ الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل ، وليست بعد وقوعه فقط أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح ، غير أن هذا قطعاً لا يقود إلى القول بأنه لا مجال لعمل القانون الدولي الإنساني بعد وقوع الضرر ، بل إنّ طابعه الإنساني هذا يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر .

الأمر الثالث - أنَّ القانون الدولي الإنساني يبدأ عمله بمجرد وقوع النزاع العسكري المسلح ، وهنا تتحتم التفرقة بين وجود القانون وفاعلية القانون ؛ فالقانون قائم قبل نشوء النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية " بين دولتين فأكثر " أو نزاع مسلح داخلي غير ذي طابع دولي .

الأمر الرابع - أن القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية ، ذلك لأنه فرع من فروع القانون الدولي العام ، ومن ثم فإنَّ مصادره هي ذات مصادر القانون الدولي ، ويلعب العرف الدولي دوراً بارزاً ومهماً على المستوى الدولي والسلطة المركزية الدولية التي لها سلطة سن التشريع المعروف في الأنظمة القانونية الداخلية ، والراصد لأحكام القانون الدولي الإنساني المقننة الآن في معاهدات دولية يجدها قد بدأت أولاً في صورة عرف دولي ، ثم صيغت بعد ذلك في إطار معاهدات دولية شارعة تتضمن قواعد قانونية آمرة ، لأنها تنظم مسائل تهم البشرية في مجموعها .

الأمر الخامس - أنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد مطلقة تتسم بالعموم والتجريد ، وتأتي هذه الصفة من أنَّ مصدرها هو العرف الدولي الملزم ، وكذا المعاهدات الدولية الشارعة ، ونظراً لأنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها ؛ ومن ثم لا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول ، التي تتسم بنسبية التطبيق ، ويتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية (فيينا) بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969م والذي عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27كانون الثاني/يناير 1980 . إذ عرَّفت القاعدة الآمرة في المادة/35 بأنها " قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة " عادت فقررت في المادة/60 أنَّ " الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات ، تكون لها هذه الطبيعة الآمرة ".[11]

ثانياً - معنى القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية:

من خلال البحث في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وتتبع كتب التفسير، والفقه ، والسيرة النبوية ، والتاريخ الإسلامي لم نعثر على مصطلح القانون الدولي الإنساني ، ولكن أحكامه كمبادئ عامة ومفاهيم نجدها مستقرة في الشريعة الإسلامية .

[11] عبد الرحمن إسماعيل ، مرجع سابق ، ص/18-19 .

إذ أن أحكام الشريعة لا تقر الحرب إلا كضرورة تقتضي ذلك ، لدفع العدوان وإخماد الفتنة قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ .﴾[12] هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة . رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه-: أنَّ المشركين لمّا صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية ، صالحوه على أن يرجع عامه المقبل للعُمرة ، وتجهزَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعُمرة القضاء في ذي القعدة من السنة السابعة ، ولكن أصحابه خافوا ألا تفي لهم قريشٌ بالعهد وتقاتلهم . وكره المسلمون قتالهم في الحرم وفي الشهر الحرام ؛ فأنزل الله هذه الآية بياناً لكيفية المقاتلة إن احتاجوا إليها .[13]

لذا عالجت الشريعة الإسلامية إدارة الحرب بقواعد تحتم ضرورة الالتزام بالجوانب الإنسانية ، فهي في إدارتها للحرب التي تفرض كضرورة تفرق بين المقاتل وغير المقاتل .

فالإسلام يرفض حرب الاعتداء من أجل الاستغلال أو الاستعمار أو الفتح من أجل توسيع رقعة الأرض (الدولة) ، إذ يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ .﴾[14]

وفي السنة النبوية المطهرة يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : " سيروا بسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تقتلوا وليداً أو امرأة ولا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون لعلكم تتلون بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم واكفف بأسهم عنا ... الحديث "[15]

والأسباب التي من أجلها تنشب الحرب كأمر ضروري مأذون فيه ترجع إلى أمرين : أحدهما الدفاع عن النفس عن التعدي والعدوان ، والثاني : الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها لفتنة من آمن باختياره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيدة أو يصد من أراد الدخول في الإسلام عنه أو بمنع الداعي عن تبليغ دعوته .[16]

وجاء في وصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه - لجيش المسلمين : " لا تخونوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأةً ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة بثمره ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكلٍ،وسوف تغدون بأقوامٍ قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ."[17]

وهذه الوصية تدل على منع التنكيل بالأعداء وضرورة الالتزام بقواعد تتصف بالرحمة والإنسانية والمحافظة على البيئة ، كما نهت عن قتل الرجال الذين انصرفوا للعبادة في الكنائس والمساجد والمعابد ، وعدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال والمحافظة على البيئة .

كما دعت الشريعة الإسلامية لحسن معاملة الأسرى ومنع قتل الرهائن ولو قتل عدوهم رهائن المسلمين ، وقالوا وفاء بغدر خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ .[18]

وجاء في القرآن الكريم أنَّ من صفات المؤمنين حسن معاملتهم للأسرى حيث قال تعالى :﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[19] أي من صفاتهم أنهم يُطْعِمون الطعام مع حبهم له وحاجتهم إليه ، فقيرًا عاجزًا عن الكسب لا يملك من حطام الدنيا شيئًا ، وطفلا مات أبوه ولا مال له ، وأسيرًا أُسر في الحرب من المشركين وغيرهم .[20]

---

[12] سورة البقرة الآية/194 .

[13] محمد حسنين مخلوف ، صفوة البيان لمعاني القرآن ، الطبعة الثالثة 1407هـ-1987م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ص/45 .

[14] سورة البقرة الآية /190 .

[15] الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم 2857 ، ابن ماجة في سننه حديث رقم2857 ، وأحمد في مسنده حديث رقم 240 ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى 1404هـ

[16] محمد الشيخ الخضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي الطبعة السابعة ، ص/60-61 .

[17] سابق السيد ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة ،ج3 ، ص/107 .

[18].العجلاني منير ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائش 1405هـ-1985م ، ص/252-253 .

[19] سورة الإنسان الآية/8 .

[20] بن عبد المحسن عبد الله التركي ، التفسير الميسر ، ج10 ، ص/337 ، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - www.quran complex.com

ويمكننا القول بأنَّ الشريعة الإسلامية قد حوت قواعد القانون الدولي الإنساني انطلاقاً من قاعدتها العامة التي تجعل السلام هو أصل العلاقات الإنسانية لشمول قواعدها لأحكام الدين والدنيا .[21]

ولعل ذلك يعود لطبيعة الشريعة الإسلامية التي تتميز بالعموم حيث تشمل قواعدها أحكام الدين والدنيا وتقوم على العدل والاستقامة والقسط والتوازن.وفي نطاق هذا المفهوم تنظم علاقات المسلمين وغيرهم في السلم والحرب[22]

ويحاول بعض رجال الفقه الإسلامي المعاصرين تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه : " مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها ، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة ."[23]

ثالثاً – مدى استفادة القانون الدولي الإنساني من مبادئ الشريعة الإسلامية:

إنَّ الناظر لتاريخنا العربي وتراثه الإنساني (الإسلامي) يجد الشواهد المأخوذة منه تدلنا على مدى هذا التلاقي مع مفهوم القانون الدولي (كحزمة ضوئية) من القواعد القانونية التي تحفظ حقوق مقاتلي وضحايا النزاعات المسلحة وتفرض قيوداً على استخدام الوسائل العسكرية ، ويؤكد هذا التلاقي اتفاق مضمون المعاهدات الدولية الإنسانية المعاصرة مع مضمون التراث العربي الذي يتمثل بالنبل والرحمة وحفظ الأعراض ، وتكريم اللاجئ في المعاملة .[24]

ويتجلى هذا المضمون بأبهى صوره في المقاصد الشرعية التي يرمي إليها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل من يتولى إمرة الجند : انطلقوا باسم الله تعالى، وعلى بركة رسوله . لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين .)[25]

فالحديث يعد نهجاً يتبعه الخلفاء الراشدون على نحو ما أمر به أبوبكر الصديق رضي الله عنه بقوله : (لا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تقطعوا نخلاً ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ... وسوف تمرون على قوم في الصوامع فدعوهم وما أفرغوا أنفسهم له ...)[26]

فقد أوجد التراث الإسلامي القواعد العملية لمنع الممارسات القاسية وتجنب المواجهات الوحشية المسلحة بغير مبرر قاهر ، وأرسى هذا التراث مبادئ المعاملة الإنسانية للعدو الأعزل أو الأسير ولغير المقاتلين من شعب الخصم ، وكفل سلامة المبعوثين وحظر الغدر والخيانة ... كل ذلك تجلى في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، وخطب وأقوال الأئمة والخلفاء الراشدين والقادة العسكريين[27] .

روى مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أنَّ أبابكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فقال ليزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربعٍ من تلك الأرباع : (إني موصيك بعشر : لا تقتلنَّ امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً ، ولا تخربنَّ عامراً ، ولا تعقرنَّ شاةً ، ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تحرقنَّ نخلاً ، ولا تُغَرِّقنَّهُ ، ولا تغلل ، ولا تجبن .)[28]

وجاء في كتاب (من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي ص/9 ، نقلاً عن كتاب النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية) لبهاء الدين بن شداد : (... كان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله يحسن معاملة الأسرى ، ويخص البارزين منهم بحسن المعيشة

---

[21] عبد الرحمن إسماعيل محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ط/1420هـ - 2000م ، ص/34 .

[22] عبد الحميد عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية من ضمن أبحاث دراسات القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، ص/26 .

[23] المرجع السابق ، ص/265 .

[24] عوّاد علي ، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى سنة 1422هـ - 2001م دار المؤلف - بيروت لبنان ، ص/16 .

[25] أبو داوود ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، ج7 ، ص/274 حديث رقم 2615 .

[26] بن حسام ا علي الدين المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، كتاب بعث أسامه ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989م ج10، ص/798 .

[27] جاء ذلك في مقدمة كتاب (من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي) صدر عن دار الياس العصرية للطباعة والنشر . نقلاً عن العنف المفرط :لعلي عوّاد ، ص/17 .

[28] الإمام مالك ، الموطأ ، باب النهي عن قتل النساء والولدان ، دار إحياء التراث العربي – مصر، 1989م ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ج2 ، ص/447 .

وخلع الثياب عليهم . وعندما أحضر الناس قتلاهم ، بعد المعركة ، وكنت حاضراً ذلك المجلس ، ولقد أكرم رحمه الله المتقدمين منهم ، وأخلع على مقدمي عسكر الأفرنسيس فروة خاصة ، وأمر لكل واحد من الباقين بفروة خرجية لأن البرد كان شديداً .

وحين كانت المعركة تنتهي باستسلام الطرف الآخر ، كان ينفذ شروط الاستسلام بدقة ، بل ينفذها وفقاً لمصلحة المستسلمين أكثر مما تتطلبه الشروط أحياناً ، وحين يدفع الأسرى فداءهم يرسل من يحرسهم حتى يصلوا إلى مأمنهم.[29]

ومثلت الأخلاق الحميدة قواعد يتقيد بها القادة المسلمون في غزواتهم وحروبهم ، كما شكلت مبادئ العدالة والفضيلة والوفاء بالعهد الثالوث المقدس في تصرفات المسلمين بين بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب ، ورفعوا هذه المبادئ الأخلاقية إلى مستوى القواعد الشرعية الإلزامية في مجال معاملة الشعوب الأخرى وجعلوها نبراساً يهديهم في سلوكهم تجاه أعدائهم على مر العصور وخاصة في معاركهم مع الروم والأوربيين خلال أحداث فتح الأندلس والحروب الصليبية .[30]

ويعترف بهذا الفضل صراحة كثير من الكتاب والمفكرين والفقهاء الأوربيين المعاصرين، مثل البارون دوتوب " de Taube " الذي يقول في محاضرة ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1926م : " إن أهمية الإسلام عموماً في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوربا ، حيث أنَّ هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب وتقسيم الغنائم الحربية، ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو... "[31]

ونجد أيضاً منظومات أخلاقية رائعة تكرس قواعد قانون النزاعات المسلحة قبل أن يكرسها القانون الوضعي بمئات السنين ، هذه المنظومات دمغت الحضارة الإسلامية بمفهوم الإنسانية .

وقد استثمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المصدر الثري من مصادر القانون الدولي الإنساني فأصدرت منشوراً مصوراً بعنوان (من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي) ضمنته أقوالاً وأحداثاً عربية مشهورة في مجال تطبيق التعاليم الإنسانية في السلم والحرب ، مع ما يقابل ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر .[32]

فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد الفقهية الإسلامية قد ساهمت في تكوين القانون الدولي الوضعي ، فهذا القانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات ، وضرورات العيش المشترك في الجماعة الدولية ، وهو يبدوا في كثير من الأحيان وفي نظر جانب هام من الفقه الدولي في شكل مبادئ عامة خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعي) ، ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالي وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهي، وإن جعلت الإدراك السليم الكامل لها متروكاً إلى المنطق والعقل السليم .

والشريعة الإسلامية بهذا الوصف لها دورها في إنشاء وتكوين القانون الدولي الحالي ، لقد مضى حينٌ من الدهر والدولة الإسلامية تشارك فيه غيرها من الدول في صناعة القواعد القانونية الدولية ، عندما دخلت في علاقات معها ، بعضها سلمي والبعض الآخر حربي ، لا شك أن العديد من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الحاضر ، إنما ترجع إلى تلك الفترة[33].

---

[29] عوّاد علي ، العنف المفرط ، مرجع سابق ، ص/22 .

[30] نفس المرجع ، ص/29 .

[31] النص الأصلي بالفرنسية ضمن مقال للدكتور : أنطوان رباط بعنوان :.La Theorie du Droit International Musulman.Revue Egyptieme du Droit International نقلاًعن العنف المفرط: لعلى عوّاد ، ص/29 .

[32] أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشور (من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي) الطبعة الثانية سنة 2003م مقدمة وما بعدها بدون ترقيم للصفحات .

[33] عبد السلام جعفر ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، دار محيس للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1998، ، ص/52.

لقد جاء في دراسة أعدها فرد ريك دي موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة : الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة مستعدين للتضحية بحياتهم عند الضرورة من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية[34] .

وفي أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود ، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعتريهم الشك في أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالي فهم يعتبرون أنفسهم في حل من مثل هذا الالتزام ، وهكذا فأي نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لابد وأن يأخذ في الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية ، ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلاً ويتسم بالوضوح ، نعم إن القانون الدولي الإنساني يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية ، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصي ، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية ، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لا زالت ذات قيمة محدودة .

لابد أن ندخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين ، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولاً وقبل كل شيء . وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة أنه يتغلغل في كيان الإنسان ووجدانه ، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله ، لذا عجبت لوصفٍ للجيش الإسلامي ، يقول : إن الجندي المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه ، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق ، إذا سُن بقانون ، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون ، وإذا أغمد أُغمد بقانون ، هكذا كان الإسلام ، تربية وسلوكاً ويجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه ، ويتبع أوامره ونواهيه ...[35]

إن الحروب في الإسلام تُشن في سبيل الله ، والغرض الذي يحارب المسلم من أجله هو غرضٌ عادل ونبيل ، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام، ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية ، والكرامة ، فالإنسانية هي القلب و اللب في أي حرب يقدم عليها المسلمون .

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين ، وتعطل تفكيرهم، وتوهن فاعلية معظم الشرائع ، وهناك مثل لاتيني يقول :[36]

(Inter arma lega Silent) أي أن الشرائع تصمت بين الأسلحة ، لأنَّ دوي الأسلحة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع ، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائماً على عدل الشرائع .

ومن ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها ، أساساً هاماً من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني .

وذكر صاحب كتاب أحكام الحرب والحياد : " إنني اتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يرون أنه لا زال بالإمكان الاستفادة من الشريعة الإسلامية في مجالين رئيسيين لم يصل القانون الدولي حتى الآن إلى المستوى المأمول فيها حين سبقت فيه الشريعة الإسلامية ":

المجال الأول - هو اعتبار الفرد شخصاً قانونياً دولياً .

المجال الثاني - هو تلقيح المبادئ الأخلاقية والمثالية لشريعة القانون الدولي ، ففي كل من المجالين نجد أحكاماً متقدمة نحتاج دائماً إلى الاستعانة بها كلما أردنا النظر في قوانيننا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر فعالية .[37]

وفي موضع آخر يقول : الواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطوراً بالغاً ، إلى الحد الذي لم يعد للأسلحة التي كان يعرفها المسلمون من قبل أي وجود، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيراً أساسياً ، ولكن هذا لا يؤثر - مع ذلك - في الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية لجعل الحرب إنسانية ، إن هذه التغيرات تفرض

---

[34] دي موليتان فردريك ، قانون الحرب والقوات المسلحة ، معهد هنري دونان ، جنيف ، الطبعة العربية 1984م ، ص/5 .

[35] عبدالسلام جعفر ، أحكام الحرب والحياد ، المرجع السابق ، ص/32

[36] المرجع السابق نفسه ، ص/33 . المرجع السابق

[37] عبد السلام جعفر ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص/53 ، فريد مان ، تطور القانون الدولي ، مترجم ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ص/195 .

على الذي يتعرض لأحكام الشريعة أن يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الأحكام التي وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها ، ولكن القواعد الكلية باقية، والعِلَلُ الرئيسية التي بنيت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير ، لقد خاض المسلمون حروباً هامة طوال تاريخهم الطويل واستخدموا أسلحة مختلفة ، ولكن القواعد الكلية التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية لا زالت تنطبق على كل هذه الحروب ، وعلى المجتهدين دائماً أن يستخدموا القواعد الأصولية في استنباط أي حلول جديدة تنبني على هذه القواعد الكلية[38].

مما سبق نستطيع أن نقول أن القانون الدولي الإنساني استفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية في ترسيخ المبادئ والقواعد التي تكرس احترام الإنسانية والدليل على ذلك الأحاديث النبوية التي تطرقنا لها آنفاً.فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد الفقهية الإسلامية قد ساهمت في تكوين القانون الدولي الوضعي.

المبحث الثاني - آلية تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد الآلية الساهرة على إعمال وتطبيق القانون الدولي الإنساني،كما أنها تعمل جاهدة بلا كلل أو ملل على إنماء وتطوير ونشر مبادئ هذا القانون بين صفوف المقاتلين في النزاعات المسلحة على كافة المستويات ، مما يستوجب إلقاء الضوء عليها بشيء من التفصيل كما يلي :

أولاً- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أحد الشخصيات السويسرية وقد بدأ التفكير فيها على إثر زيارته لميدان معركة (سولفرينو) في مقاطعة لومبارديا في إيطاليا والتي وقعت بين قوات فرنسا وسردينيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى وانتصرت فيها القوات السردينية ، وقد لفت نظره ما رآه من الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب (النزاعات المسلحة) ، وقد كتب تصوره في كتابه (تذكار سولفرينو الذي نشر في عام 1862م والذي وجد صدى كبيراً في سويسرا وغيرها من البلاد.[39]

ومن ثم بدأ الأمر في تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنري دونان باسم جمعية جنيف للمنفعة العامة ، سنة 1863م . وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة ، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر ، كما تعتبر هذه اللجنة المحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف ، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للجنة الصليب الأحمر الذي أطلق عليها منذ عام 1880م اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد اتخذت شعاراً من ألوان العلم السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء) على عكس العلم السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء)[40]

وبناءً على طلب بعض البلاد الإسلامية (الإمبراطورية العثمانية تركيا-مصر) أجيز استخدام الهلال الأحمر - أمَّا الإمبراطورية الفارسية ففضلت الأسد والشمس الأحمرين ، وقد دخلت هذه الشارات حيز النفاذ سنة 1929م ، ثم تراجعت جمهورية إيران الإسلامية عن استخدام الأسد والشمس الأحمرين واستخدمت الهلال الأحمر ، وهذه الإشارة هي المعتمدة الآن.[41]

ميزانية اللجنة يتم تمويلها من خلال ثلاثة مصادر هي : الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وإيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات، والوصايا.

---

[38] عبد السلام جعفر ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص/54 .

[39] أ.نهليك ستانيسلان. عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر أغسطس 1984م ، ص/10-11 .

[40] بكتيه جان ، القانون الإنساني الدولي تطوره ومبادئه ، ص/30-31 .

[41] وقد أقرت المادة/38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسد والشمس الأحمرين كعلامات لحماية الخدمات الطبية التابعة للجيش وتحظر هذه المادة بالتالي استخدام باقي الشارات الاستثنائية غير ما ذكر..

ثانياً - المبادئ التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1 - الإنسانية : انبثقت الحركة من إرادة إغاثة جرحى النزاعات المسلحة دون تمييز بينهم على خلفية التخفيف من آلام الإنسان واحترام كرامة الإنسانية وتعزيز السلام والتعاون بين الشعوب .

2 - الحياد : تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية بأي مقاربة ممكنة ولا في كافة التوترات (السياسية والدينية والعرقية والقومية ...)

3 - عدم التحيُّز: تتوق الحركة دائماً إلى إزالة المعاناة دون تمييز بين الأديان أو القوميات أو الأجناس أو العقائد السياسية مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحاً.

4 - الاستقلال : الحركة مستقلة في جوهر نشاطاتها الإنسانية رغم خضوع الجمعيات الوطنية للقوانين السارية في بلدانها[42].

5 - العالمية : تشمل الحركة العالم أجمع ، وجمعياتها تتمتع بالوضع ذاته في كل البلدان وتلتزم بالمسؤوليات والواجبات ذاتها وعليها التعاون فيما بينها .

6 - الوحدة : لا توجد أكثر من جمعية واحدة ، خدماتها متاحة للجميع وشاملة في كل البلد .

7 - التطوع : تقوم بوظائفها تطوعياً دون السعي إلى الربح أو أي مصلحة.[43]

ثالثاً - مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يمكن إجمالها فيما يلي :

1 - حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة ، وتشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح .

كما أنها مسئولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة ، وهي في سبيل عملها تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف ، ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية ، وتستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول طبق إتفاقيات 1949م ، وتستند هذه الولاية على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، وكذلك نظامها الأساسي وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرة إنسانية عند نشوب أي نزاع مسلح دولي أو داخلي ، وللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول ، وقد منحت لها هذه الشخصية الدولية منذ أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب في عام1990م وقد أبرزت اللجنة الدولية اتفاقيات تقر مع أكثر من 60 دولة ولها حالياً بعثات دائمة في نحو 50 ويبلغ عدد العاملين بها الآن حوالي مائة ألف شخص موزعين في جميع بلدان العالم .[44]

كما تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة ، وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني ، ووفقاً لقواعده ، وتقدم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الحرب انطلاقاً من اعتراف دول العالم بحقها في اتخاذ المبادرات ، تستطيع أن تعرض خدماتها إبَّان التوترات الداخلية والقلاقل والهبَّات الشعبية ، حالات لم تتناولها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافيان .

([42]) - عواد علي ، العنف المفرط ، مرجع سابق ، ص/109-110 .

[43] عواد علي ، العنف المفرط ، المرجع السابق ، الموضع السابق ، ص/109-110 .

[44] عبد الرحمن سماعيل ، مرجع سابق ، ص/29 .

فاللجنة الدولية تلعب دور الوسيط القانوني والشرعي لتغيير ظروف الضحايا البائسة وفق آلية حضارية دقيقة وفي إطار معايير دقيقة .

وعلى المستوى الإنساني لا يعني هذا الدور خلال النزاعات المسلحة مجرد زيارة المحتجزين أو علاج الجرحى فحسب ؛ بل في الواقع أن السكان المدنيين هم أكثر الضحايا تضرراً في النزاعات بسبب زيادة الطابع العشوائي للمعارك ، واستعمال أسلحة متطورة باستمرار ، فاللجنة الدولية تنفذ لمصلحة السكان المدنيين، برامج واسعة للمساعدة ، تعتبر في حد ذاتها شكلاً من الحماية لأنها تعين الضحايا على البقاء على قيد الحياة .

2- البحث عن الأسيروالمخطوف والمفقود :

قبل ميلاد الصليب الأحمر والتوقيع على اتفاقيات جنيف ، لم تكن للأسير الذي يقع بين أيدي العدو أي وسيلة لإثبات وجوده ، إذ لا يعرف إذا كان قد عثر عليه ميتاً في ميدان المعركة أم أنه لا زال على قيد الحياة [45].

وأثناء الحرب بين فرنسا وبروسيا (1870 - 1871م) وجدت اللجنة الدولية وسيلة لقلب هذا الوضع ؛ فقد حصلت من الطرفين المتحاربين على قائمة بأسماء الجرحى والأسرى الموجودين لدى كل منهما وتمكنت بذلك من إبلاغ الحكومتين وأقارب الأسرى ، ونشأت (الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين) . وتتمثل المهام الرئيسية التي تقوم بها هذه الوكالة في الحصول على جميع المعلومات التي تسهل التعرف على الضحايا وتسجيلها ونقلها إلى ذويهم ، وإقامة المراسلات بين العائلات التي فرَّقت بينها الأحداث (عندما تكون وسائل الاتصال الأخرى منقطعة) والبحث عن المفقودين ، أو الذين لم تصل أخبارهم إلى عائلاتهم ، وأخيراً تصدر الوكالة المركزية وثائق وشهادات متنوعة (كشهادة الأسر أو الوفاة أو مستندات السفر) .

ومنذ ما يزيد على قرن من الزمان لا تزال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقوم بعمل ضخم من هذا القبيل.[46]

3- المبادرة عند وقوع الانتهاكات :

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت أنظار السلطات إلى ما تراه انتهاكاً لقانون النزاعات المسلحة ، وذلك في ضوء حضور هذه اللجنة في ساحة القتال. وتحدد اللجنة عمَّا إذا كانت هذه الانتهاكات أعمالاً محظورة أم امتناعاً عن إجراءات أوجبها ذلك القانون ، وتسعى اللجنة إلى تقصي الحقائق بدقة دون الدخول في متاهات كشف مرتكبي الانتهاكات ، بل اللجنة تمتنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي المخالفات ، وعمَّا إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية تنفيذه.

4- ترويج ونشر القانون الدولي الإنساني :

إن ترويج القانون الدولي الإنساني هو أحد أساليب العمل الوقائي التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ودورها يتميز بأنه لا يقتصر على حالات السلم المضطرب أو مقدمات النزاع فحسب ؛ بل يغطي كامل نطاق الحالات ، ويدخل في إطار منظور طويل الأجل .

كما يستهدف التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسح ، وفي حالات السلم ، يعتبر ترويج القانون الدولي الإنساني عملاً تربوياً ، يمكن وصفه بأنه (وقاية متقدمة) ، وفي حالات الأزمات يستهدف تنظيم السلوكيات ويشكل عملاً من أعمال (الوقاية المباشرة).[47]

مماسبق نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد المنظمات الدولية غير الحكومية وهي الراعية للقانون الدولي الإنساني تلعب دور كبير ورئيسي في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني ليس في أوساط المدنيين فحسب بل حتى العسكريين.

---

[45] - الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،ملامح حركة دولية ، جنيف ،1994م ، نقلاً عن الدكتور . علي عواد ، العنف المفرط ، مرجع سابق ، ص/111 .

[46] الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،ملامح حركة دولية ، جنيف ،1994م ، نقلاً عن الدكتور . علي عواد ، العنف المفرط ، مرجع سابق ، ص/111 .

[47] عواد علي ، مرجع سابق ، ص/115-116 .

المبحث الثالث - آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إنّ المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي هي عدم وجود سلطة عليا تتولى مسألة تطبيق القانون الدولي العام ، فلا توجد سلطة إدارية أو قضائية إلزامية تتولى تقاضي من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتفرض العقاب عليه ،ولا توجد مؤسسات تنفيذية تنفيذ الجزاء بحق الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام ،كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي حيث تختص الولاية الإلزامية للمحاكم الوطنية بتحديد المخالف وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبة بحق المخالف .

والأسباب التي تعيق قيام سلطة في نطاق القانون الدولي تحدد المخالف وتنفذ الجزاء بحقه تعود إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة والاستقلال التي تُعد حاجزاً أمام إجبار الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي وخاصة تلك القواعد الخاصة بقوانين .

غير أنه بتطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي ، وظهور العديد من المنظمات الدولية ، ظهرت الدعوة إلى تحديد الأعمال التي تُعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ووصفها بأنها جرائم حرب ، وتحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها ووصفهم بأنهم مجرمو حرب، وحددت الجهات القضائية التي يحق لها محاكمتهم ، من قَبل محاكم وطنية ، أو لجان خاصة بذلك ،أو محاكم دولية تتفق الدول المنتصرة على إنشائها، كما جرى ذلك في الحرب العالمية الثانية عندما شُكلت محكمتان : الأولى- محكمة (نورمبرج) والثانية محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب .

غير أنّ التطورات الدولية الجديدة في الوقت المعاصر أدت إلى عقد معاهدة روما سنة 1998م التي بموجبها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الجنائية الدولية) لمحاكمة مجرمي الحرب ، وبناءً على ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين على نحو ما يلي :

أولاً – القضاء الداخلي :

1 - المحاكم الوطنية :

تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية ، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الإقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها ، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم معينة تقع في الخارج .

ويشمل الاختصاص الإقليمي الجرائم جميعها التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة أينما وجدت .

وأجازت اتفاقية جنيف لعام 1959م لحماية أسرى الحرب معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها الوطنية [48]، كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948م محاكم الدولة التي تُرتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم ، وأوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري .

2 - مسلك المشرع الوطني (القضاء الوطنى أم المشرع الوطني): هنالك أمور تمكن المشرع الوطني من الاعتماد عليها ، حتى يحقق ما عليه من التزام دولي ، عند تحريم الأفعال التي تتضمن الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ، والتي تُعد المصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني والتي يمكن الإشارة عليه في الآتي :

---

[48] أنظر المادة (129) من اتفاقية أسرى الحرب ، والمادة (49) من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، والمادة (50) من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرق بالقوات المسلحة في البحار ، والمادة (146) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب سنة 1949م.

الأمر الأول: أنَّ المشرّع مُلزم بمراعاة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة بحكم تصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع وغيرها من اتفاقيات .

الأمر الثاني: أنَّ المشرّع مُلزم بمراعاة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص). لذلك يلجأ المشرع الوطني لأحد أسلوبين في الوفاء بالتزاماته :

الأسلوب الأول – التكليف بالإحالة :

يتمثل هذا الأسلوب في قيام السلطة التشريعية الوطنية بالإحالة بنص صريح فيما يتعلق بانتهاكات ومخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلى نصوص اتفاقيات جنيف 1949 م والبروتوكولات الملحقة بها[49] ، حيث أنها هي مصدر التجريم فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، كما يمكن في ذات الوقت تحديد نطاق من العقوبات التي يمكن تطبيقها ، على سبيل المثال أن يرد نص في قانون العقوبات الوطني مثلاً ، يُقرر معاقبة من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بالسجن ما بين خمسة عشر عاماً إلى ثلاثين عاماً .

الأسلوب الثاني – التكليف بإدماج النص بطريق مباشر:

وفي هذا الأسلوب تقوم السلطة التشريعية الوطنية بتبني التعريف المفترض لجرائم القانون الدولي الإنساني والتي تسمى في فقه القانون الدولي بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وتضمنه في نصوص التشريع الوطني ، وأن تصيغ الجرائم وأركانها والظروف التي تلحق بها وشروط العقاب عليها و العقوبات المقررة لها ، بحيث تكون تلك النصوص هي مصدر التجريم والعقاب والأساس في مباشرة الإجراءات الجنائية تجاه مرتكبي تلك الجرائم بواسطة السلطات القضائية الوطنية . **الأسلوب الأنسب** : أمَّا الأسلوب الذي نرى تفضيله فهو عملية الدمج التشريعي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، بأن يتم ذلك عن طريق نقل الانتهاكات الدولية إلى داخل القانون الوطني ، ووضع عقوبات لها ،على أن يتم ذلك عن طريق إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ، ضمن القانون الجنائي (الوطني) .

ثانياً - القضاء الدولي:

إذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية ، فانه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أما الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية لابد أن تكون محكمة دولية جنائية[50].وسنتناول صور المحاكم الجنائية الدولية بالتركيز على المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أولاً المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة:

هذه المحكمة باشرت أعمالها بموجب القارار الصادر من مجلس الأمن الدولي بالرقم 1827 في يوم 1993/5/25م ، بالرقم من أن القوانين اليوغسلافية تمنع تسليم الرئيس وتغيير القوانين إلا من البرلمان اليوغسلافي ومع ذلك نجد أن رئيس الوزراء اليوغسلافي رونالد جنتش من عملاء واشنطن أأصدر منشور حكومي بتسليم الرئيس مولزوفتش وهوأول

---

[49] ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون الفرنسي الصادر في 5 يوليو سنة 1983م بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن ، كما أصدرت بريطانيا قانوناً خاصاً بهذه الإحالة عندما عاقبت على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة 1957 م مشار إليه في هامش د. محمد السعيد عبد الفتاح ، منهج المشرع الوطني في تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003 م ، هامش ص/ 13 .

[50] عبد القادر علي القهوجي ، القانون الجنائي الدولي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001م ، ص165.

سابقة قضائية يتابع فيها رئيس دولة وهو في قمة مسؤوليته ويصدر الأمر باعتقاله باعتبار الرئيس اليوغسلافي مرتكب جرائم الحرب[51].

ثانياً : المحمكة الجنائية الدولية لرواندا ولبنان:

نشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي الصادر في سنة 1994م حيث طلبت الحكومة الرواندية من مجلس الأمن الدولي بقيام محكمة جنائية دولية بشأن المتهمين بجرائم الحرب . أما المحكمة الجنائية المؤقتة في لبنان قامت بقرار من مجدلس الأمن الدولي رقم 1757 الصادر في 2007/7/3م باجراء محاكمة المتهمين باقتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري فهذه محاكم مؤقتة قضائية تعتبر آليات مراقبة ومنفذة لأحكام القانون الدولي الإنساني[52]

ثالثاً : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بُذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 260 بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة 1948م ،من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تابعة لمحكمة العدل الدولية ، وأقرت اللجنة في اجتماعها المنعقد في عام 1950م إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة ، واجتمعت اللجنة في جنيف في عام 1951م وقدمت مسودة لهذا الغرض تضمنت نظام المحكمة ، وأوصت اللجنة بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة نافذة المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي سنة 1952م درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة ، وفي سنة 1953م قدمت اللجنة الجديدة تقريراً يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة ، وبُذلت جهود أُخرى لإقرار المسودة وأُجريت العديد من التعديلات[53]

وفي عام 1998م عُقد مؤتمر دولي في روما تمخض عن إقرار اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد حضر المؤتمر 167 دولة وقعت 160 دولة على الاتفاقية ، وعارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل . وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية من جميع دول العالم بعدم تسليم الأمريكيين لهذه المحكمة وهددت بمعاقبتها

مقر المحكمة : يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا ، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر ، وتكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[54] .

تشكيل هيئة المحكمة :

1 - تتكون هيئة المحكمة من (18) قاضياً يجوز زيادتهم ، ينتخبون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية .

2 – لا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من مرشح واحد ولا يشترط فيه أن يكون من رعاياها .

3 – تُراعي الدول عند الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل ، ويراعى تمثيل عادل للإناث والذكور .

4 – ينتخب القضاة في انتخاب سري ويجب أن يحصل عضو المحكمة على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة المصوتة .

5 – يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات[55] .

([51]) حبوب رحمة الله محمد أحمد ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات المركز الاستراتيجي للتحكيم الدولي ، الخرطوم 2016م ، ص138 -139.

([52]) الحبوب رحمة الله محمد أحمد ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع نفسه.139.

([53]) . حسين سهيل الفتلاوي ، وعماد محمد ربيع ، *القانون الدولي الإنساني* ، دار الثقافة ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى 2007م . ، ص/322 .

([54]) المادة : 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

([55]) المادة /36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبادئ الجنائية التي تسير عليها المحكمة :

حدد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الصادر سنة 1998م ، ودخوله حيز التنفيذ في يوليو 2002م المبادئ الأساسية التي تحكم قرارات المحكمة ،وهذه القواعد مأخوذة من القوانين الداخلية للدولة وإن كان أغلبها مبادئ دستورية ، ومن هذه المبادئ :

1 – لا جريمة إلا بنص : لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2 – لا عقوبة إلا بنص : لا يُعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً للنظام الأساسي[56] .

3 – عدم رجعية الأثر على الأشخاص : لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام .

4 – المسؤولية الجنائية الفردية : إنَّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية .

5 – لا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص التي تكون أعمارهم أقل من 18 سنة ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[57] .

6 – عدم الاعتداد بالصفة الرسمية : يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية .

7 – مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين : يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات نخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

8 – عدم سقوط الجرائم بالتقادم : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامها[58]

9 – أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون : في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة :

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة أنواع من الجرائم وهي : جريمة إبادة الجنس الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، جرائم العدوان ، والواقع أنَّ هذه الجرائم جميعها تُعدُ جرائم حربٍ ، وهذا يعني أنّ أية جريمة أخرى مهما كان شكلها لم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا تُعد جريمة حربٍ طبقاً للنظام الأساسي ، وسنبين تلك الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية من خلال النقاط التالية :

1 – جريمة الإبادة الجماعية : تعني جريمة الإبادة الجماعية : أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً[59]

2 – الجرائم ضد الإنسانية : هي الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري مُتعمد واسع النطاق ومُتكرر ويُعَبِر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو مُنظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم .

---

[56] المادة (23) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

[57] المادة (26) من نظام روما الأساسي سنة 1998م.

[58] المادة (29) من نظام روما الأساسي سنة 1998م.

[59] أنظر: المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشر الموقع عليها في باريس بتاريخ 1949/12/9م .

3 – جرائم الحرب : ومن الأفعال التي تُعد جرائم حربٍ أي فعل يتضمن الهجوم على الأشخاص ، والأهداف المدنية ، والخدعة غير المشروعة، وتجنيد الأطفال .

4 – جرائم العدوان : قد عُرِّف العدوان: بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكلٍ آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة .

العقوبات التي تفرضها المحكمة :

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من نظامها الأساسي إحدى العقوبات التالية

1 – السجن لعدد محدد من السنوات لمدة أقصاها ثلاثون سنة أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ، بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية[60] .

2 – تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قُضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة ، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قُضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ، عندما يُدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حُكماً في كُل جريمة وحُكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لمدة ثلاثون سنة أو عقوبة السجن المؤبد[61] .

استئناف قرارات المحكمة :

1– تتألف دائرة الاستئناف من هيئة الرئاسة وأربعة قضاة يتم انتخابهم من قبل هيئة المحكمة.

2 – تختص دائرة الاستئناف باستئناف القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية ، عندما يطلب منها المدعي العام أو الشخص المدان أو الدولة المعنية استئناف القرار .

3 – يجوز لدائرة الاستئناف نقض قرار الدائرة الابتدائية كلياً أو جزئياً[62] .

4 – يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية[63] .

* يجوز استئناف قرار صادر وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الآتي :

1 – للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً أي من الأسباب التالية :

أ - الغلط الإجرائي ، ب - الغلط في الوقائع ، ج - الغلط في القانون .

2 – للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استناداً إلى الغلط الإجرائي ، والغلط في الوقائع ، والغلط في القانون ، وأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

3 – للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حُكمٍ بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[64].

---

[60] المادة (77) من نظام روما الأساسي سنة 1998م.

[61] المادة (78) من نظام روما الأساسي سنة 1998م.

[62] المادتان (81) و (82) من نظام روما الأساسي سنة 1998م.

[63] المادة (83) من نظام روما الأساسي سنة 1998م .

[64] المادتان (81) و (82) من نظام روما الأساسي سنة 1998م .

[64] المادة (83) من نظام روما الأساسي سنة 1998م.

تنفيذ قرارات المحكمة :

دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن تتحدد بما يأتي :

1 – ينفذ حكم السجن في دولة تُعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم .

2 – يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب .

3 – تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب .

4 – تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (1) يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل مدتها عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة ، أو منظورة من هذا النوع ، وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها[65].

5 – وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

6 – في حالة عدم تعيين أي دولة ، يُنفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (3) ، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[66].

الجدير بالملاحظة مماسق أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والدليل على ذلك أنها دائمة ومختصة بنظر الجرائم التي ترتكب بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن جنسية الفاعل ، كما أنها لا تعتد بالصفة الرسمية للأشخاص كسبب يعفي أو يخفف العقوبة

الخاتمة :

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على من أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبعد أن أنعم الله علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث وأعاننا في التغلب على الصعاب التي واجهتنا في سبيل إخراجه ، كان علنا أن نسجل في هذه الخاتمة أهم ما توصلنا إليه من نتائج ، مع بعض التوصيات التي رأينا إيرادها ، من خلال العرض السريع ، حتى يتمكن القارئ من جمع أطراف الموضوع والوقوف عليه وقفة إجمالية وذلك على النحو التالي :

أولاً – النتائج : خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

1– القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة ذات الطابع الدولي الإنساني، والتي أقرها المجتمع الدولي بموجب المعاهدات الدولية الشارعة ، والعرف الدولي ، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان في حالة العمليات العدائية .

2 –. أن القانون الدولي الإنساني يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في ترسيخ المبادئ والقواعد التي تكرس احترام الإنسانية فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد الفقهية الإسلامية قد ساهمت في تكوين القانون الدولي الإنساني.

3 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادؤها منذ فجر الإسلام ، أرست مبادئ وقواعد هي ما أصبح يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، وآثار الصحابة ، وآراء الفقهاء ، فيما يتعلق بأمر الحرب ،وإدارة القتال ، وتوجيه الجند إلى غير ذلك .كما إنَّ الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع ، ومقاصدها العالية ، وما تضمنت

---

[65] المادة (103) من نظام روما الأساسي سنة 1998م.

[66] المادة (103) من نظام روما الأساسي 1998م.

من مبادئ عامة ، تهدف إلى تكريم الإنسان ، قد أسهمت في إبراز مفاهيم أنتجت أعرافاً ، أثّرت تلك الأعراف والمفاهيم ، بطريقة أو بأخرى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني .

4- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر من أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

5- إن المحاكم الجنائية الدولية (الخاصة أو المؤقتة) قد أسهمت بطريقة أو بأخرى في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً – التوصيات : يوصي الباحثون بالآتي :

1 – يوصي الباحثون بالاهتمام بالبحث في موضوعات القانون الدولي الإنساني ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية حتى يتضح بأن القانون الدولي الإنساني لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهد في نشر مفهوم ومبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال البحوث والأوراق العلمية والندوات والمؤتمرات والورش حتى تستطيع من توصيل مهمتها المعلنة في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.

3- على الباحثين التعمق بالبحث في أحكام الشريعة الإسلامية التي تتعلق بالمسائل الإنسانية دراسة تأصيلية وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

4- تفعيل المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني للنظر في كل المخالفات التي ترتكب بمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

5 – على الباحثين البحث في الصعوبات التي تواجه تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة.

(تتمثل التوصيات في خلاصة فكر الباحث نحو تطوير موضوع البحث لذا يرجى إعادة صياغة التوصيات في ضوء ذلك حيث جاءت التوصيات عامة لا تخص موضوع البحث)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر:

1-القرآن الكريم

ثانياً : كتب النفسير وعلوم القرآن:

1- التركي عبد الله بن عبد المحسن ، *التفسير الميسر* ، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، دن (تاريخ نشر)

2- مخلوف حسنين محمد ، *صفوة البيان لمعاني القرآن* ، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت .

ثالثاً : كتب الحديث:

1– الترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، *سنن الترمذي* ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى 1404هـ.

2- ابن حنبل – الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل* ، دار صادر – بيروت ، دن.

3- ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، *سنن ابن ماجة* ، تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، دن.

4- مالك : الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) الموطأ ، دار الفكر للطباعة والنشر .دمشق ، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م .

5- سابق السيد ، *فقه السنة* ، دار الفتح للإعلآم العربي – القاهرة ، دن.
6- علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، كتاب بعث أسامه ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989م ج10، ص/798 .)

رابعاً : المؤلفات العامة:

1- الشيخ محمد الخضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي ،الطبعة السابعة ، دن.
2- العجلاني منير ،*عبقرية الإسلام في أصول الحكم* ، دار النفائش 1405 هـ - 1985 م .

خامساً : المؤلفات المتخصصة:

1- الزمالي عامر ، *دراسات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دن.*
2- الفتلاوي سهيل حسين ، و ربيع عمار محمد ، *القانون الدولي الإنساني* ، دار الثقافة ، عمان – الأردن ،الطبعة الأولى 2007م
3- باكتيه جان ، *القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه* ، جنيف 1984م .
4- بوعيشة – توفيق بوعيشة ،*القانون الدولي الإنساني* ، دار المستقبل 2003م .
شهاب مفيد ، *دراسات في القانون الدولي الإنساني* ، دار المستقبل العربي – القاهرة ، الطبعة الأولى 2000م .
5- ستانيسلاف أ. نهليك ، *عرض موجز للقانون الدولي الإنساني* ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أغسطس 1984م .
6- عبد الرحمن إسماعيل ، *الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني* من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني) إعداد نخبة من المختصين ، تقديم أ.د. أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي - القاهرة ،الطبعة الأولى سنة 2003م .
7- عبد السلام جعفر ، *أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية* ، دار محيس للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى ، دن (تاريخ نشر) .
8- عبد الفتاح محمد السعيد ، *منهج المشرع الوطني في تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني* ، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 2003م .
9- عوّاد علي ، *العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان* ، دار المؤلف – بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .
10- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001م.
11- دي موليتان فردريك :*قانون الحرب والقوات المسلحة* ،معهد هنري دونان – جنيف، الطبعة الأولى 1984م .
12- رحمة الله حبوب محمد أحمد ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، منشورات المركز الاستراتيجي للتحكيم الدولي ، الخرطوم 2016م.
13- مربيوط زيدان ، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني* ، جنبف 1988م
14- محمد إسماعيل عبد الرحمن ، *الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة* ، طبعة 1420هـ - 2000م .
15- محمود عبد الغني عبد الحميد ، *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية* ، من ضمن أبحاث دراسات القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، دن.

سادساً : المجلات

المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 728 مارس – إبريل 1981م .

سابعاً : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م

2- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشر الموقع عليها في باريس بتاريخ 1949/12/9م .

3- اتفاقية جنيف لعام 1959م لحماية أسرى الحرب

4- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م

5- المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1974-1977م

6-نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

ثامناً : المواقع الالكترونية

1- موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -www.quran complex.com

Abstract:

The international humanitarian law is mere a fruits for a set of ethics and moral values that call for peaceful solutions and rejecting wars between estates. This international law, aimed at restricting power using in armed conflicts for two reasons: The first one is reducing the violence effects that exceed the allowed limits on combatants, while the second is avoiding harming those who have no hand in conflicts. The topic has been discussed in three chapters, the first tackled the understanding of the international humanitarian law, acknowledging it, explaining its nature and its contents as basic settled principals in the Islamic sharia though not mentioned namely. We have produced from Arabic and Islamic history models telling the extent to which the international humanitarian law relied on Islamic sharia. In the second chapter, we explained the duties and the principals of the Red Cross international committee, since it's responsible for guarding, developing and disseminating the principals of the international humanitarian law. We have concluded that the conceptions of international humanitarian law are well settled in the Islamic sharia as general principals though not adopting the same terminologies. We also found that the ends and principals of the Islamic sharia have sowed the seeds of what is known in the contemporary era, as Humanitarian International law. We can see that in words of the prophet may Allah peace and blessings be upon him, and in the implications of the companions, may Allah bless them, and the views of jurists regarding to the matter of war, the management of Jihad and directing soldiers.

Keywords: mechanisms - Application – Law – International – Human Rights